

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بعد لزومه وهذا من زبادي **واصل** المشتق منه عرفا فلا يصح
سكته نفس ويجوز وذكر وانقطاع صوت تخلاف الفصل بسكو
طويل وكلام اجني ولو ييسر **ولو يستغرق** اي المشتق المشتق منه
فان استغرق كونه على عشرة الاعشرة ليرجع فيلزمه عشرة **ولا**
يخرج موقوق استغراق لاق المشتق منه ولا في المشتق ولا فيهما وهذا
من زبادي فلو قال له ثلاثة على درهم ودرهم الادرج الزم ثلاثة
درهم ولو قال ثلاثة الادرجي ودرهم الزم درهم لان المشتق اذ لم
يخرج موقوقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدر
هان مستثني ولو قال له على ثلاثة درهم الادرج الزم درهم ودرهما
ودرهما الزم درهم لان الاستغراق انما حصل بالاجرة ولو قال له على
ثلاثة درهم الادرج ودرهما الزم درهم جواز الجمع هنا اذا استغراق
وهو اي الاستغناء التبان يفي وعكسه اي من يفي التبان كما ذكرها
في الطلاق **فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزم تسعة**
لان المعنى التسعة لا تلمزم الا ثمانية تلمزم الثمانية والواحد الباقي
من العشرة ومن طرق بيانها ايضا ان يجمع كل من المبتدئ والمقرب ويسقط
المقرب منه والباقي هو المقرب به والعشرة والثمانية في المثالين
ومجموعهما ثمانية عشر التسعة منفية فاذا اسقطها من الثمانية
عشر يبقى تسعة والمقرب به ولو قال ليس على شي الا خمسة لزمه وليس له الا خمسة
على عشرة الا خمسة لير يلزمه شي لان عشرة الا خمسة طويجه فكانه قال
ليس له شي غيره

المراد به

ليس له على خمسة وجه الاستغناء من غير جنسه اي المشتق منه
ويسمى استغناء منقطعها **كالمدرج الوباء اي بين ثوب قيمته**
دون الو فان بين ثوب قيمته الو فالبيان لغو ويبطل الاستغناء
لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وجه الاستغناء من غير كغيره
كهداة الدار له الهدى البيت او حولا العبد له الواحد او حلق
و بيان اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ما فاقه يقتل ودونه الا
واحد او زعم الله المشتق صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستغناء الا
حتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يبع امره بنسب فان
الحق بنفسه كان قال هذا اي شرط فيه **امكان** بان لا يكذب به نفس
والشرع بان يكون دونه في السن بزمان يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون
معروف بالنسب بغيره **وتصدق مستحق** بفتح الحاء له اي التصديق
بان يكون حيا غير صبي ويجوز ان لا يولد له حقا في نسبه فان لم يبعده
بان كذا به وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الابنية فان لم
تكن بينه خلفه فان حلق سقط دعواه وان حلق للمقرب **ويست**
نسبه ولو تضاد قائم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد
وجه جمع وقال ابن ابي هريرة **يسقط بشرط** ايضا ان لا يكون
المستحق منفيا بلعان عن فراس كاح صحيح فان كان كذلك لم يصح كاح صحيح
لغير الباقي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبر اذ لم
يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب السنن له

منفيا بلعان عن فراس
كاح صحيح